



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية المهدية
بلدية سيدى علوان

ع ٨٨

قرار

إن رئيس بلدية سيدى علوان،

بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص القانونية المنقحة له.

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ، كما تم تقييده و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنفيذه او اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدى علوان .
وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي او تجاري او مهني .
وعلى ميزانية بلدية سيدى علوان لسنة 2019 .

قرار مالي

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية لسنة 2019 الكائنة بمنطقة بلدية سيدى علوان المحددة بـ 485 فصلاً بمبلغ جملي قدره : تسعة عشرة ألف و مائتان و سبعة و ثمانون دينارا و ثمانمائة و أربعة و ستون ملیما (19.287.864) .

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية ببلدية سيدى علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

سيدي علوان في ١٩ قاتى ٢٠١٩

رئيس البلدية

لطفي عبد الله

